القوانين التي حكمت عمل وزارة الداخلية العراقية في العهد الملكي الاول

باحث أقدم . م . د . نبيل عامر فليح
وزارة الداخلية – مديرية الجنسية العامة
البحث والارشفة

الكلمات المفتاحية : القوانين. وزارة الداخلية. العهد الملكي الاول

الملخص:

سعت الوزارات العراقية المتعاقبة التي تشكلت في العهد الملكي الاول الى ارساء العديد من الركائز المهمة لثبيت الدولة العراقية من خلال اصدار مجموعة من القوانين والتعليمات التي من شانها بناء الدولة و الحفاظ على سيادتها من ناحية، وتثبيت حقوق الشعب العراقي وتقديم الخدمات التي كانت تفتقر لها البلاد في الفترات السابقة اثناء الاحتلال العثماني والذي انتهج سياسة الحكم المركزي ، وحتى في فترة الاحتلال البريطاني المباشر للعراق و الذي بدأ في العام 1914 .

كان لوزارة الداخلية دورا مهم ورئيسي في عرض واصدار العديد من القوانين و التعليمات فضلا عن تنفيذها ومراقبة سير العمل فيها ومن اهم تلك القوانين التي كانت على مساس مباشر بحياة الشعب العراقي هو قانو الانتخابات العامة وتفصيلاته وماله من اهمية في تثبيت حقوق العراقيين في انتخاب ممثليهم في مجلس النواب ومن له الحق في المشاركة في تلك الانتخابات.

المقدمة:

سعت الوزارات العراقية المتعاقبة التي تشكلت في العهد الملكي الاول الى ارساء العديد من الركائز المهمة لثبيت الدولة العراقية من خلال اصدار مجموعة من القوانين والتعليمات التي من شانها بناء الدولة و الحفاظ على سيادتها من ناحية، وتثبيت حقوق الشعب العراقي وتقديم الخدمات التي كانت تفتقر لها البلاد في الفترات السابقة اثناء

الاحتلال العثماني والذي انتهج سياسة الحكم المركزي، وحتى في فترة الاحتلال البريطاني المباشر للعراق و الذي بدأ في العام 1914 .

كان لوزارة الداخلية دورا مهم ورئيسي في عرض واصدار العديد من القوانين والتعليمات فضلا عن تنفيذها ومراقبة سير العمل فيها ومن اهم تلك القوانين التي كانت على مساس مباشر بحياة الشعب العراقي هو قانو الانتخابات العامة وتفصيلاته وماله من اهمية في تثبيت حقوق العراقيين في انتخاب ممثليهم في مجلس النواب ومن له الحق في المشاركة في تلك الانتخابات.

فضلاً عن العديد من القوانين المهمة الاخرى منها قانون حمل الاوسمة الممنوحة للعراقيين من الدول والمنظمات الاجنبية وطريقة حملها و المناسبات التي يمكن لصاحبها حملها فيها، بالإضافة الى قانون دخول العرب و الاجانب الى البلاد واقامتهم داخله ومن ضمن القوانين المهمة هو قانون العلم العراقي لما له من اهمية ومساس مباشر في سيادة البلاد، وكان للوزارة دور كبير في اصدار القوانين وعرض التعليمات الخاصة بالتقسيمات الادارية والاحوال الشخصية و التي كانت تفتقد لها البلاد في السنوات السابقة لتشكيل الدولة العراقية الحديثة، فضلاً عن تعليمات مديرية العشائر لما لها من اهمية و استصدار قانون البلديات ومديرياته.

اعتمد البحث على مصادر متنوعة منها الوثائق العراقية غير المنشورة والمحفوظة في ارشيف دار الكتب والوثائق في بغداد كملفات البلاط الملكي، مقررات مجلس الوزراء فضلاً عن الوثائق المنشورة منها مجموعة القوانين و الانظمة الصادرة من وزارة العدل في بغداد لعام 1922، ودليل المملكة العراقية تاريخي اداري تجاري صناعي زراعي مصور لسنة 1935 -1936 ليعقوب الخوري .

القوانين التي حكمت عمل وزارة الداخلية العراقية

اولاً : قانون الانتخابات لعام 1922 :-

لقد نفذت وزارة الداخلية العراقية مجموعة من القوانين والانظمة المهمة والتي كان الهدف الرئيسي منها خدمة الصالح العام ومن أهم هذه القوانين ما صدر في 3 نيسان عام 1922 والمسمى بنظام الانتخابات لعام 1922، والمتضمن مجموعة من التصنيفات والمصطلحات و التعليمات الخاصة بالانتخابات البرلمانية في العراق، ومن هذه المصطلحات التي تضمنها القانون، كلمة (العراق) والتي عرفت بانه البلد الذي يضم الالوية 13 التي تم ذكرها سابقاً وان العراقي (هو كل عثماني متوطن الان في بلاد العراق غير مدع بتابعية

اجنبية).

ولقد تضمن الفصل الأول من القانون تقسيمات الدوائر الانتخابية حيث عد كل لواء من الالوية هو دائرة انتخابية والناحية والمحلة تعد شعبة تابعة لها ومن ضمن ما جاء في فصله الأول المادة الخامسة والتي نصت ان يؤلف مجلس الوزراء ديواناً في العاصمة بغداد ملحقا بـ (وزارة الداخلية)[1]، لا دارة الانتخابات العمومية والاحاطة بشؤونها ويكون مرجعاً لها، و كما حددت وزارة الداخلية في هذا القانون بالفصل الخامس منه و بالتحديد المادة (41) من لا يحق له ان يكون عضواً في المجلس التأسيسي وهم، من لم يكن من اصل عثماني وان كان من سكان العراق، ومن يدعي التابعية الاجنبية، ومن لم يكمل (30) من عمره فضلاً عن من حكم عليه بالإفلاس ولم يسترد اعتباره رسمياً، ومن حجر عليه ولم يفك حجره، ومن اسقط من الحقوق المدنية، واخيراً من لم يحسن القراءة والكتابة باستثناء نواب العشائر، وقد حددت المواد من (56) الى المادة (67) من الفصل السابع انواع العقوبات التي تفرض على كل من يحاول التلاعب بنتائج الانتخابات أو محاولة عرقلة العملية الانتخابية ومهما كان منصبه سواء كان سياسياً أو اجتماعي أو ديني، وأخيراً تضمنت المادة (71) من الفصل السابع ان تجري احكام هذا النظام لانتخاب المجلس التأسيسي مرة واحدة الى ان ينعقد الاخير[2].

ثانياً : قانون الاوسمة الاجنبية :-

طبقت الوزارة في 3 حزيران عام 1922 قانوناً خاصاً بحمل الأوسمة الاجنبية الممنوحة من قبل الدول أو اية جهة اجنبية، وفرض فيه على العراقيين الحاصلين على مثل هذه الأوسمة مراجعة الحكومة العراقية وبالذات وزارة الداخلية وابراز الأوراق الثبوتية التي تثبت حيازتهم لها التي تعرضها بدورها على البلاط الملكي من اجل اصدار الارادة الملكية التي تسمح له بحمل الوسام، ولا يسمح الى اي شخص بحمله دون صدور مثل هذه الارادة ، و كما حدد هذا القانون بمادته الخامسة ماهية الاحوال التي يجوز للشخص فيها حمل هذه الأوسمة، بحضور ملك البلاد المانحة للأوسمة أو امير متولي حكمها أو رئيس حكومتها، فضلاً عن حضور احد اعضاء الملكية في البلاد المانحة ، ويسمح له بحمل الوسام في مساكن سفراء تلك الدولة أو مفوضيها أو قناصلها المقيمين في العراق أو خارجها ، واذا كان المنعم عليه بذلك الوسام ملحقاً رسمياً في جيش الدولة المنعمة أو رسولاً اليها برسالة رسمية من قبل الحكومة العراقية، ويسمح له بحمله في الحفلات الرسمية أو الشبه رسمية التي بها مساس بالدولة المنعمة، وفي كل الحفلات خلال وجوده في الدولة المنعمة، وقد نص القانون في مادته السابعة على كل عراقي يخالف نصوص هذا القانون يعاقب بالحرمان من حمل ذلك الوسام

أو بغرامة لا تتجاوز(300) ربية [3].

ثالثا : قانون الاقامة في العراق :-

عرضت وزارة الداخلية، قانوناً خاصاً بإقامة الاجانب في العراق على مجلس الوزراء، وحصلت الموافقة على اصداره في 17 ايار عام 1923 وعرف بـ (قانون الاقامة بالعراق لسنة 1923 - 1924) وبموجبه وضعت الاليات و الاحكام الخاصة بدخول الاجانب الى البلاد وكيفية اقامة من يريد منهم بصورة دائمية او مؤقتة، وخول القانون في مادته الثانية وزير الداخلية بتعين الاعداد الكافية من الموظفين لمراقبة القادمين الى العراق، ومنحهم صلاحيات واسعة منها، ادخال السفن البحرية والطائرات فضلاً عن القطارات و السيارات، ولهم ان يوقفوا من يريد الدخول الى العراق واستجوابه ويطلبوا اليه ان يبرز كل ما عنده من الرسائل والمطبوعات والخرائط والصور[4].

نصت المادة الثالثة والرابعة على ان يكون الراغب بالدخول الى العراق بحوزته جواز سفر او جواز مرور وغيره من الاوراق الثبوتية على ان تكون صورة الشخص صاحب الوثيقة ملصقة فيها واستثنى القانون النساء المسلمات او غيرهن من لهن عادات تشابه عادات المسلمات من عدم وضع الصورة داخل الجواز ، فضلاً عن ان كل شخص مقيم في العراق اثناء اصدار القانون واراد الخروج منه ثم العودة عليه الحصول على جواز مرور من دائرة الجوازات وابرازه الى مأمور الاقامة عند طلبه منه [5].

ولقد حدد القانون في مادته الخامسة، ليس لاحد من الاجانب ان يدخل العراق بدون اذن مدير الاقامة او المأمور المفوض وهذا الاذن يمنح الى اي شخص تتوافر فيه الشروط التي حددتها الحكومة العراقية وهي ، ان يكون حاملاً جواز سفر او مرور صادر من الحكومة التابع لها ، وان يكون حاصل على تأشيرة دخول العراق (الفيزة) من القنصل العراقي او اي موظف تخوله الحكومة العراقية بمنحها في دولته ، فضلاً على ذلك ان يكون الشخص يملك ما يكفل معيشته داخل العراق مع من يدخل معه من اهله ، وعلى ان يكون الشخص طالب الاقامة بكامل قواه العقلية و بخصوص النساء ان لا تكون من المومسات ، فضلاً عن سلامتهم من الامراض المعدية واثبات ذلك بشهادة صحية مصدق عليها من احدى المؤسسات الصحية في بلده [6].

خول القانون وزير الداخلية بأبعاد الاجانب الذين تنطبق عليهم احدى الحالات المبينة ادناه ولم يكونوا متجنسين بالجنسية العراقية وهي ، اذا ايدت المحكمة بانه حكم عليه بالسجن اكثر من شهر واحد واوصت بنفيه الى خارج البلاد ، اذا ما تضحت غايته من دخول

العراق لغير العمل الشريف ، واقتناع وزير الداخلية بان ابعاده فيه حماية الآداب العامة ، فضلاً عن ان لوزير الداخلية الحق بالسماح للشخص المبعد بصرف ما بحوزته من اموال على سفره وعدم مصادرتها [7] .

رابعاً : قانون العلم العراقي : -

ومن ضمن الانشطة الادارية المهمة لوزارة الداخلية تقديمها لمشروع العلم العراقي والذي يعد من الامور المهمة جداً لكونه يعبر عن سيادة البلد واستقلاله ، و لقد حصلت الموافقة على اصدار قانوناً بذلك عرف بـ (قانون العلم العراقي رقم 36 لسنة 1928) ، وبين القانون في مادته الأولى الاماكن التي يجب ان يرفع فيه العلم العراقي ، وهي مراكز الحكومة في كل لواء أو قضاء أو ناحية ، والمدرسة العسكرية الملكية ، ومقر حامية من الجيش العراقي، ومخافر الشرطة المنفصلة عن مراكز الحكومة والتي كانت تعين من قبل وزير الداخلية، والمقصود بمراكز الحكومة ، هي الدائرة التي يشغلها اكبر موظف اداري في الوحدة الادارية، فضلا عن رفع العلم العراقي على العمارات وبنايات الممثليات العراقية في الخارج وحسب التعليمات التي تصدرها وزارة الخارجية ، على ان تجهز تلك البنايات بعواميد لرفع العلم كما وحدد القانون المناسبات والأوقات التي يرفع فيها العلم، هي ايام الجمع والاعياد مثل عيد الفطر في الأول من شوال الى اليوم الثالث وعيد الاضحى من العاشر من ذي الحجة الى اليوم الثالث عشر منه ، وكذلك في عيد المولد النبوي [8].

فضلاً عن العديد من المناسبات التي تعد من المناسبات الوطنية ، ويوم تتويج الملك فيصل في 23 اب من كل سنة، ويوم ولادة الامير غازي المصادف في اليوم الواحد و العشرين من شهر اذار، وهناك مناسبات معينة كان يرفع فيها العلم ولكن الى النصف من العمود، ومنها في اليوم العاشر من شهر محرم، وعند اذاعة خبر وفاة الملك ويبقى على هذه الحالة حتى اتمام مراسيم التشيع والدفن، وكذلك الحال با لنسبة لوفاة احد افراد العائلة المالكة، أو رئيس الوزراء، على ان يرفع منذ طلوع الشمس وحتى الغروب ، ولقد نصت المادة السادسة من القانون على ان يرفع العلم في السفن النهرية والبحرية الحكومية اثناء القيام بواجباتها الرسمية [9] .

خامساً : تقسيمات العراق الادارية و الاحوال الشخصية :-

أ- تقسيمات العراق الادارية :

وهي من النشاطات الادارية المهمة لوزارة الداخلية في مجال التقسيمات الادارية ، فقد سعت الوزارة الى تلافي الاخطاء الادارية والمالية التي وقعت بها الحكومة المؤقتة عام 1920،

حيث قدمت وزارة الداخلية في 10 كانون الاول عام 1923 مقترحاً الى مجلس الوزراء وبالاتفاق مع وزارة المالية ، والهدف منه تلافي كثرة النواقص التي كانت الموجودة في الاصول المالية المتبعة في ادارة النواحي، والشعب المالية حيث كان لكل منها موظف تابع الى وزارة وعلى الرغم من تشابه اعمالهم فقد كان هنالك مديراً للناحية ومأمور للشعبة المالية في الناحية، ولا جل ذلك جرى الاتفاق بين وزارتي الداخلية والمالية باستحداث صنف جديد من الموظفين تختلف وظائفهم الادارية والمالية في الدرجة ولا تختلف في النوع عن الوظائف المسندة الى المتصرفين والقائمقامين ، وعليه تشكلت لجنة من الوزارتين ضمت كلاً من مستشار وزارة الداخلية وسكرتير الواردات، ومدير الادارة العمومية في وزارة الداخلية بالإضافة الى المدير العام للمحاسبات العمومية ، واقترحت اللجنة مجموعة من التصنيفات منها ، يدعى صنف الموظفين الجديد بمدير ، وتدعى الوحدة الادارية التي تناط به بالناحية، والغاء تعبير مأمور وشعبة بموجب هذه التشكيلات و يعوض عنها بـ(مدير) و(ناحية)[10] .

وفيما يخص الرواتب الشهرية لهذا الصنف من الموظفين فقد حددت اللجنة ثلاثة اصناف من المدراء ، مدير من الدرجة الاولى و يتقاضى راتباً شهرياً من 300 الى 400 روبية، ومن الدرجة الثانية من 200 الى 300 روبية ، واما الصنف الثالث من 150 الى 200 روبية وجاء هذا التصنيف على اساس اهمية الناحية، وعليه كان هناك 26 مديراً من الدرجة الاولى، و51 مديراً من الدرجة الثانية و 53 مديراً من الدرجة الثالثة على ان تتحمل ميزانية وزارة الداخلية كافة رواتب مدراء النواحي وتجري المناقلات المقتضاة من ميزانية وزارة المالية كون رواتب مأموري الشعب كانت على ميزانية وزارة المالية[11] ، وجاء بالمقترح على تأليف ديوان الاختيار الموظفين بأصنافهم الثلاثة و يكون مؤلفاً من عضوين من كل وزارة و يكون لهم سكرتيراً دائمي وحددت واجبات الديوان المقترح، بأبداء الرأي بتعيين المتصرفين والقائمقامين، فضلاً الاحتفاظ بالأضابير الشخصية للموظفين من الاصناف الثلاثة ، على ان يكون عملهم استشاري، اما اوامر التعين والنقل والعزل فقد كانت من صلاحية وزير الداخلية حصرياً[12] .

ولقد حددت في هذا المقترح فضلاً عن ما تقدم واجبات هؤلاء الموظفين وهي، ان الشخص المعين، يعد هو الموظف الاجرائي في ناحيته ومن واجبه تنفيذ جميع القوانين والنظامات والقيام بالتعاليم التي يصدرها القائمقام والمتصرف وان يحفظ حقوق الدولة و السكان معاً، ان يكون الموظف مسئول عن حفظ الامن والنظام في الناحية فضلاً عن تخويلهم بإعطاء الاوامر الى افراد الشرطة في ناحيته، وبالمقابل فان الشرطة ملزمين بتنفيذ

تلك الاوامر، كما يتوجب على مدير الناحية المعين القيام بجولات التجوال المستمرة في ناحيته و يقوم بتفتيش الدوائر التابعة الى وزارتي الداخلية والمالية الموجودة في الناحية ،فضلاً عن الدوائر التابعة الى وزارات اخرى وان يكون ذلك بناءاً على توجيهات من المتصرف او القائمقام، فضلاً عن مسئوليته عن اعمال الري و توزيع المياه ، وفي بعض الاحيان و بناءاً على توصيات وزارة الداخلية والمتصرف تمنح وزارة العدلية مدراء النواحي سلطة حاكم الجزاء وبشكل محدود، فيما يخص بعض الجرائم[13].

في ضوء التغيرات الحاصلة، ادى ذلك الى اعادة تقسيم المناطق الادارية ، فأسندت هذه المهمة الى لجنة فرعية ، عملت على تقسيم البلاد على وحدات ادارية على ضوء التقسيم السابق من حيث التسميات، الى ألوية و اقضية و نواحي ، وبموجب الخطة الادارية الجديدة اصبح عدد الالوية (13) لواء، و(50) قضاء، و (121) ناحية فضلاً عن (9) مراكز للألوية و الاقضية المهمة ، وكما يلي:

الجدول(1)

جدول يبين التقسيمات الادارية في العراق عام 1923

اللواء	عدد الاقضية	عدد النواحي
العمارة	3	1
اربيل	4	9
بغداد	3	9
البصرة	3	8
الديوانية	5	11
ديالى	5	8
الدليم	2	6
الحلة	3	12
كركوك	5	14
كربلاء	2	3
الكوت	4	8
الموصل	7	25
المنتفك	4	7

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ العديد من التغيرات الحاصلة من خلال رفع درجة بعض الاقضية الى درجة لواء وانزال البعض الاخر منها ، وهناك تغيرات في اعداد الاقضية والنواحي التابعة الى الالوية عما كانت عليه في عام 1920 ، ففي لواء العمارة لم يكن هناك اقضية تابعة اليه ، وفي التقسيم الجديد اصبح يتبعه (3) اقضية وناحية واحدة[14]، بدلاً من (4) بالتقسيم السابق ، ورفعت درجة اربيل من قضاء تابع للواء كركوك الى لواء يتبعه ادارياً (4) اقضية و(9) نواحي ، اما لواء بغداد فاصبح يتبعه (3) اقضية بدلاً من (5) و(9) نواحي بدلاً من (11) ، وفي البصرة اصبحت الاقضية التابعة اليه (3) بدلاً من (2) و(8) نواحي بعدما كانت (4) ، فضلاُ عن الديوانية التي كانت في السابق قضاءاً تابع الى لواء النجف ورفعت درجته الادارية الى لواء يتبعه (5) اقضية من ضمنها عفك الذي رفعت درجته من ناحية الى قضاء تابع الى الديوانية و(11) ناحية[15] .

ولقد الغى التقسيم الجديد لوائي خراسان و بعقوبة واستحداث لواء ديالى الذي ظم (5) اقضية و(8) نواحي ، واصبح للواء الدليم قضائين بدلاً من واحد وابقيت النواحي على حالها(6) نواحي ، واتسع لواء الحلة ليشمل (3) اقضية بدل قضاء واحد بعدما رفعت درجة المسيب من ناحية الى قضاء تابع الى لواء الحلة و(12) ناحية بعدما كانت (3) ، وزادت عدد الاقضية التابعة الى لواء كركوك الى (5) بدلاً من (4) عام1920 و (14) ناحية بدلاً من (13) ، اما لواء كربلاء فقد اتبعه ادارياً قضائين احدهما قضاء النجف بعد انزال درجته الادارية من لواء الى قضاء و(3) نواحي ، فضلاً عن استحداث لواء الكوت بعدما كان يعرف بقضاء الحي التابع الى لواء المنتفك و اتبع بـ(4) اقضية و(8) نواحي ، وفي لواء الموصل رفع عدد الاقضية التابعة اليه الى (7) بدلاً من (6) و(25) ناحية بدلاً من (6) ، واخيراً لواء المنتفك الحق به (4) اقضية بدلاً من (3) و (7) نواحي بدلاً من (8) نواحي [16] .

اما بخصوص المراكز المنوه عنها اعلاه والتي انتشرت في مراكز الالوية وفي الاقضية المهمة فهي ، سوق الشيوخ ، الكاظمية ، سامراء ، المسيب، الشطرة، الموصل، دهوك، زاخو ، تلعفر[17].

وفي المقترح النهائي للجنة اوضحت الخارطة الجديدة التي سيكون عليها التقسيم الاداري للبلاد في نهاية عامي(1923 -1924) وكما يلي:

الجدول (3)

جدول يبين تقسيمات المراكز و النواحي التابعة لها[18]

اللواء	المركز	القضاء	النواحي
الحلة	الحلة	الهندية المسيب	علاج – جربوعية - المدحتية – النيل - الخواص- الجدول غربي – نهر الشاه – المحاويل – الكفل –ابو غرق – الاسكندرية – جرف الصخر
المنتفك	الناصرية	سوق الشيوخ الشطرة قلعة سكر	ابو جداحه –المكير – الحمار – بني سعيد[19] – عكيكه – الدواية – الكرادي[20]
كربلاء	كربلاء	النجف	شثاثة - الحسينية – الكوفة
الدليم	الرمادي	عنة	هيت – فلوجة – كبيسة – الرحالية – حديثة – القائم
الكوت	الكوت	الحي الصيره بدرة	البغيلة – ام حلانة – محيرجة – ال يسار – سلمان باك – العزيزيه
بغداد	بغداد	الكاظمية سامراء	المعظم – الكرادة – الدورة – المحمودية – اليوسفية –الطارمية – تكريت – بلد سميكه
اربيل	اربيل	كويسنجق راوندوز رانية	مخمور- قوش تبة - شقلاوة – كوبر – جناران- طاق طاق – ديرة – بالق- بارادست[21]
الموصل	الموصل	سنجار تلعفر دهوك عقرة زاخو	شيخان – حمام العليل – شورة – شرقاط – قره قوش – برطله – باشيقة – مقلوب – القوش – تل اسقف – تلكيف- آل حميدات – شمال – زمار – مزوري- دوسكي- سمل – عشائر سمعه- زيبار – بارزان – سليفانى-

		العمادية	سيندي كلي – نروا ريكان – بروارى بالا – بروارى زير
كركوك	كركوك	كفري او(الصلاحية) جمجمال قره داغ حلبجة	ملحه – طاوق- التون كوبري – قره حسن – شوان – قره تبه – طوز- كيل – جبارى – سنكو – ورماوه – شاميران – خورما
ديالى	ديالى	دلتاوة شهربان مندلي خانقين	مهروت – بلدروز – دلي عباس – خان بني سعد - قزلرباط – قزانية – هورين و شيخان – قور بتو
الديوانية	الديوانية	عفك السماوة الشامية ابو صخير	الدغارة – آل بدير – الفوار – الرميثة – خضروالدراجي – هور الدخن – هور الله – صلاحيه – مشخاب – جعارة
العمارة	العمارة	علي الغربي قلعة صالح	مشرح
البصرة	البصرة	ابو الخصيب القرنة	الزبير – الهارثة – الفاو – شط العرب – المدينه – شرش بني منصور – العزير - النشوه[22]

كان لوزارة الداخلية اليد الطولى في تغير اسماء الاقضية والنواحي ، وبالشكل الذي تراه مناسباً ومتغيرات الاحوال الجارية في البلاد، ولقد منحت الصلاحية الكاملة لوزير الداخلية للقيام بمثل هذه الاجراءات الادارية المهمة، ويتبين لنا ذلك من خلال كتابها في 25 شباط عام 1928 والموجه الى سكرتارية مجلس الوزراء لغرض الحصول على الموافقة على تغير اسم

قضاء الكوير في لواء الموصل، والذي سبق وان اقترحت الوزارة في كتاب سابق في 9 كانون الثاني من العام نفسه، الى اسم (قرة جوق) الا انها اكتشفت بانه من الاسماء التي تحتوي على لفظة تركية، عليه اعادة تسميته الى اسم (مخمور) وبالفعل تمت الموافقة على التسمية الجديدة من قبل مجلس الوزراء ، الامر الذي دل على مدى دور وزارة الداخلية في اتخاذ القرارات المهمة فيما يخص التقسيمات الادارية [23].

ب: الاحوال الشخصية :

ومن النشاطات الادارية المهمة لوزارة الداخلية والتي كانت على تماس مباشر بحياة جميع ابناء البلد ، ماعرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها في 18 شباط عام 1927 والذي ارفقت بطيه لائحة قانون تسجيل النفوس لغرض الموافقة عليه واصدار القانون، وفي جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في 27 اب حصلت الموافقة واصدر القانون رقم 54 لسنة 1927 الخاص بقانون تسجيل النفوس[24].

جاء في المادة (2) من القانون بان على وزارة الداخلية ان تؤلف مديرية عامة وملحقاتها من دوائر النفوس في الالوية وذلك لغرض القيام بتسجيل معاملات النفوس وفقاً للتعليمات التي سوف يصدرها وزير الداخلية ، وعد مركز اللواء في هذا القانون قضاء والمتصرف قائمقام فيه والهدف من ذلك لتسهيل عمل موظفي النفوس[25].

ولقد حدد القانون الأول من تشرين الأول من العام نفسه للبدء بأجراء أول تسجيل للنفوس في البلاد ، وان لا يكون في مديرية النفوس سجل عام، واعتبار سجل النفوس العام مؤلفاً من عدة اجزاء تتوزع على الالوية [26]،على ان يقوم موظفو النفوس بتنظيم السجلات في كل قضاء وبتدوين معاملات النفوس بها وقد اشتملت هذه السجلات على خمسة اقسام وهي، سجل النفوس العام والذي يتم فيه تسجيل جميع العراقيين الساكنين في العراق وكذلك يدونون في سجل النفوس للقضاء الذي يسكنون فيه بصورة دائمية، ويتضمن التدوين الأوصاف الجسمية للشخص المسجل ماعدا الاناث ويتضمن ايضاً معلومات عن اسرته ومهنته ودينه وتهذيبه وما يتعلق بواجباته العسكرية، والسجل الثاني سجل المسافرين، واختص هذا السجل بتسجيل جميع العراقيين الذين لم يسكنوا في القضاء بصورة دائمة، ولقد سمى السجل الثالث بسجل المواليد لكونه خاص بتسجيل الولادات الحديثة وسجل الوفيات المختص بتسجيل حالات الوفاة ، و اخيراً سجل المناكحات والطلاق والافتراق[27] .

حددت وزارة الداخلية الالية التي يتم فيها التسجيل وكيفية عمل اللجان المكلفة بهذه

المهمة في المواد من المادة الخامسة الى المادة العاشرة ، اذ قرر ان تكون هنالك لجنة في كل قضاء على ان تتألف من رئيساً يكون عضواً رسمياً في مجلس ادارة القضاء ويعينه قائمقام اللواء وعضوان يكون احدهما موظف دائرة النفوس والعضو الاخر من اعضاء المجلس البلدي والذي يعينه القائمقام على ان تحوي اللجان المذكورة في مركز لواء بغداد والبصرة والموصل فضلاً عن الاعضاء المذكورين عضوان اضافيان احدهما يهودي والاخر مسيحي وذلك لوجود هذه الاقليات الدينية فيها، وكان على هذه اللجان الانتقال من دار الى اخرى لكي لا تهمل اي منها ، وبعد اكمال مراكز المدن تنتقل هذه اللجان الى النواحي والقرى ، على ان يسجل كل شخص يقيم في الدار بصورة دائمية أومؤقتة، وتسجيل الاشخاص المتواجدين في الفنادق والخانات والحوانيت ، وقد الزم القانون اللجان بعدم الدخول الى بيوت الممثلين السياسيين والقناصل الاجانب الا بتعليمات خاصة تصدر عن مدير النفوس العام[28] .

كما حدد القانون في مادته الثامنة عشرة الرسوم التي تستوفيها مديرية النفوس العامة من الاهالي مقابل الخدمات التي تقدمها المديرية العامة للأهالي وعلى النحو الاتي :-

1- (8)انات (عانات) عن اصدار نسخة من دفتر الجنسية .
2- لا يستوفى اي شي من الرسوم من الفقراء .
3- روبية واحدة عن كل نموذج من البيان المتعلق بالزواج والطلاق والافتراق .
4- (8) انات عن كل نسخة من دفتر النفوس .
5- لا يستوفى اي رسوم مقابل الولادات والوفيات[29] .

وتضمن القانون بين طياته بعض العقوبات، اذ نصت المادة (17) منه بانه يجب على كل شخص الحضور امام لجنة التسجيل وفي حالة تأخره عن الموعد المحدد وحضر بعد ذلك تقبل منه الاعذار المشروعة ، وفي حالة عدم الحضور ترسل قوة من الشرطة لإحضاره بالقوة، و في حالة تعذر ذلك وحضر بعدها بدون عذر مشروع فان عليه دفع غرامة مالية لا تتجاوز (50) روبية، فضلاً عن انه في حالة عدم ابلاغه عن التغيرات الحاصلة عنده من وفاة أو زواج وما الى ذلك فان عليه دفع غرامة مقدارها (25) روبية، و كانت العقوبة تشمل مختار المحلة ايضاً ، في حالة عدم اخبار دائرة النفوس بالأمور الواجب عليه اخبارها بها فانه يعاقب بدفع غرامة مالية مقدارها (25) روبية[30].

سادسا : مديرية العشائر العامة :

لقد كان لوزارة الداخلية الى جانب هذه النشاطات ، نشاطاً ادارياً كبيراً آخر سواء على صعيد الدوائر المرتبطة بها عند التأسيس في الحكومة العراقية المؤقتة أو الدوائر الجديدة

التي ارتبطت بها ادارياً بعد تشكيل الحكومة في العهد الملكي ، ومنها ، مديرية العشائر العامة وهي من المديريات الحديثة التشكيل في الدولة العراقية والتي اشتملت على ثلاث شعب لكل منها عملها الخاص بها ، وهي شعبة الاسكان ، وشعبة دعاوى العشائر المدنية والجزائية ، والشعبة الاخيرة هي شعبة قضايا الاراضي ، و لقد كان يرأس المديرية مديراً عاماً بمثابة مساعداً لوزير الداخلية يعاونه في ادارة الامور الخاصة بالعشائر والتي تخص دعاويهم المدنية و الجزائية فضلاً عن مسائل الاراضي والمشاكل الناجمة عنها ، وقد منح وزير الداخلية المدير العام صلاحية التوقيع بالنيابة عنه على المخابرات والكتب الرسمية الموجه الى الدوائر المختلفة ، و كان هنالك مساعدين وملاحظان وهما المسؤولين عن مراقبة اعمال المديرية وتنظيمها [31].

ومن خلال تعريف الشعب التي تتألف منها المديرية يتضح لنا عمل كل واحدة منها بشكل ادق واكثر تفصيلاً وهي :-

أ – شعبة الاسكان : هي الشعبة التي تتولى مهمة التدقيق والبحث في ايجاد افضل الاراضي لا سكان ابناء العشائر وتوطينهم وتوفير الاجواء المناسبة لهم لرعي مواشيهم وايجاد المياه الصالحة لهم لغرض الشرب والزراعة من خلال توفير الاليات المناسبة كحفر الابار الارتوازية وغيرها ، ومن اعمالها الاخرى ، تهيئة الوسائل المناسبة لمكافحة الامراض التي تصيبهم ومواشيهم ومعالجتها في الوقت المناسب .

ب – شعبة دعاوى العشائر : وهي من الشعب المهمة في المديرية ، والتي اهتمت بأجراء التدقيق في كافة القضايا العشائرية المرفوعة اليها سواءاً مدنية ام جزائية ، و حسب ما ورد في قانون دعاوى العشائر.

ج – شعبة قضايا الاراضي : و مهمتها الرئيسة القيام بالأعمال الخاصة بالأراضي من جهة احضار الخرائط والسجلات والاحصائيات [32].

سابعاً: مديرية البلديات العامة :

وهي من المديريات التي كانت مرتبطة ادارياً بوزارة الداخلية وتمارس نشاطاً مهماً و لها اهمية لا تقل عن سابقاتها من المديريات العامة الاخرى ، مديرية البلديات العامة ، والتي كانت تعني بالقانون العراقي (مؤسسة ذات شخصية حكمية تقوم بواجبات وخدمات عامة في منطقة معينة ومحددة من البلدة)[33] ، وكان يرأس هذه المديرية مديراً عاماً واجبه مساعدة وزير الداخلية في الامور التي تخص دوائر البلدية وشؤون عمالها ، وقد منح المدير العام مجموعة من الصلاحيات ومن ابرزها التوقيع على المخابرات مع الدوائر الاخرى وبالنيابة عن

الوزير ، وكان له مجموعة من المعاونيين ومهمتهم الرئيسة مراقبة اعمال موظفي المديرية وحسن تنظيمها [34].

تضم هذه المديرية على مجموعة من الشعب المهمة وهي الشعبة الفنية ، وشعبة الادارة وشعبة العمال وكان لكل من هذه الشعب نوعاً من النشاط الاداري والذي يختلف بطبيعة عمله عن الشعبة الاخرى ، فمثلا الشعبة الفنية ، والتي كان يديرها بالضرورة مديراً فنياً مهممتها الرئيسية تزويد البلديات المنتشرة في البلاد ، بالإرشادات الضرورية والتي كانت تهم المشاريع الحديثة التكوين ، وقد عمل فيها العديد من الفنيين والمهندسين اصحاب الخبرات العالية في مجال الماء والكهرباء ، واختصاصيين بتخطيط المدن والقصبات وعلى اسس فنية عالية ، فضلاً عن تنظيم مياه الشرب والتنوير بالنسبة للمدن والقصبات والقرى[35] .

واما الشعبة الثانية فقد كانت على درجة عالية من المهنية من الناحية الادارية ولقد تولى ادارة اعمالها موظف يدعى بـ(المميز) و شملت واجباتها ، مراقبة البلديات وحسب ما نصت عليه الانظمة والقوانيين السائدة وكذلك ، الاشراف على امورها الحسابية وتدقيق الميزانية وتفتيش حساباتها فضلاً عن مسؤوليتها في ملاحظة جميع الاحوال والمظاهر والتصرفات التي من شانها التأثير على الاخلاق والآداب العامة في الشارع العراقي ، وصيانته من مختلف الامراض التي يمكن ان تصيب المجتمع ، وركزت الشعبة الثالثة من المديرية والمعروفة بشعبة العمال ، و كان يتولى مهامها الادارية ايضا موظف الملقب بالمميز ، واختصت هذه الشعبة باتخاذ التدابير التشريعية والادارية في سبيل تنظيم العمل وحسن ادارة شؤون العمال ومراقبة نقابات العمال والجمعيات الخاصة بهم، ومن ضمن الاعمال التي سعت هذه الشعبة على تنفيذها هي استبدال العمال الاجانب بالعراقيين وان كان هذا بشكل تدريجي[36].

من أهم الانشطة التي مارستها مديرية البلديات ، هي القضاء على الاسباب التي تؤدي الى حدوث الامراض التي كانت تفتك بأبناء البلاد في تلك المدة، ومنها البرك والمستنقعات المنتشرة في بعض الالوية ، ومثال على ذلك المستنقعات التي كانت موجودة في منطقة كربلاء والتي ادت الى وفاة ما يقدر (5000) شخص نتيجة اصابتهم بمرض الملاريا ، لذلك قامت وزارة الداخلية و بالتعاون مع وزارة الاشغال والمواصلات والتي كان لها الدور الرئيس في تقديم المقترحات الواجب اتباعها في ردم المستنقع وتحويل جزء منه الى جدول الحسينية وكانت عملية الردم من ضمن واجبات مديرية البلديات ، وبالتعاون مع دائرة السجون التابعة كما مر سلفاً الى ملاك وزارة الداخلية ، من خلال استخدام السجناء في عملية الطمر [37].

اصدرت وزارة الداخلية في السابع من حزيران عام 1926 قانوناً اسمته بقانون رسوم

البلديات على البنزين لسنة 1926، و اعطيت وزارة الداخلية صلاحية توزيع الواردات المستحصلة من جراء جباية الورادات بين البلديات وفقاً لما تقرره الوزارة والهدف منه الانفاق على المشاريع التي تتبناها المديرية ، وقد تضمن القانون الجديد فرض انة (عانة) واحدة عن كل غالون من البنزين الذي يستهلك في العراق [38] ، ولقد تضمن القانون الجديد عدة فقرات منها ، رسم الطرق (النقل الميكانيكي) اذ نص القانون الجديد على ان تستوفى الرسوم من كافة العجلات ذات المحركات الميكانيكية والتي تستعمل داخل حدود البلدية وكما أوضح انه على كافة البلديات ان تستوفي هذا الرسم بالمقادير المبينة كما في الجدول ادناه واعطيت الصلاحية لوزير الداخلية بالتخفيض بالرسوم على ان يشمل جميع ارجاء البلاد كافة على حد سواء [39].

الجدول رقم (3)

يبين الرسوم المفروضة على وسائل النقل الميكانيكية

ت	نوع الواسطة الميكانيكية	الرسم بالعانة	الرسم بالروبية
1	السيارات الكبيرة من نوع لوري التي يزيد حملها على 30 قنطار انكليزي		70 روبية شهريا
2	اللوريات التي يكون حملها دون 30 قنطارا انكليزي		40 = =
3	القاطرة التي يكون حملها فوق الـ 30 قنطارا انكليزي		45 = =
4	القاطرة التي يكون حملها دون الـ 30 قنطارا انكليزي		20 = =
5	الساحبات (الالات الساحبة) التراكتر		20 = =
6	مركبات الكراء التي فيها محل 14 شخصا أو اكثر التي ضمنها السائق		30 = =
7	مركبات الكراء التي فيها الكبيرة التي فيها محل لاكثر من 8 اشخاص ومن ضمنها السائق		30 = =
8	السيارات الخصوصية		5 = =
9	الدرجات البخارية (الموتسكلات)		3 = =
10	الدرجات البخارية التي لها عجلة جانبية		3 = =

اما بخصوص العربات التي تجرها الحيوانات فقد حدد القانون الجديد الرسوم الواجب جبايتها و حسب نوع الحيوان المستخدم في جر العربة [40].

الا ان الوزارة عادت والغت هذا القانون المبين اعلاه وبموجب كتابها المرقم 911 في العاشر من تشرين الثاني عام 1929 والموجه الى سكرتارية مجلس الوزراء [41]، ومن اهم المشاريع التي تبنتها وزارة الداخلية وكلفت مديرية البلديات أو (امانة العاصمة) بتنفيذه ، وعملت على مفاتحة مجلس الوزراء من اجل الحصول على الموافقات الاصولية واصدار قانوناً بذلك وبموجب كتابها في 20 تشرين الثاني عام 1929 هو لائحة قانون تخطيط اراضي محلة عبد المحسن بك السعدون في مدينة بغداد لسنة 1929 وبيع عرصاتها[42] .

ولقد تضمنت هذه اللائحة المعروضة جملة من الامور المهمة من ضمنها ما جاء في المادة الاولى منها ، ان تقوم امانة العاصمة بتخطيط خارطة هذا المشروع على ان تعين فيه الامور التالية ، المحال اللازمة الى الجادات والمتنزهات والميادين العامة ، وتحديد الاماكن الخاصة لا نشاء البنايات العامة ، فضلاً عن تحديد اماكن انشاء الاسواق والاماكن المخصصة لبناء دور السكن ، وفي المادة الثانية من القانون أشار انه على امانة العاصمة تقديم الخارطة التي قامت بتصميمها الى وزارة الداخلية وبالتحديد الى الوزير من اجل الموافقة والتصديق عليها ، وفي حالة الموافقة على ذلك تباشر بتوزيع العرصات المخصصة للسكن[43].

اما بخصوص البنايات التي تم تخصيصها الى دوائر الدولة فاشترط القانون ان تسجل باسم امانة العاصمة والخزينة الملكية وتكون ملكاً للحكومة ، وكذلك الاسواق المقترحة ، واقترح القانون بتأليف لجنة تكون برئاسة امين العاصمة الى جانب اربعة اعضاء اثنين منهم منتخبين من قبل مجلس الامانة واما الاخران فهما مندوبي وزارة الداخلية والمالية ، مهمة اللجنة الرئيسية المباشرة ببيع العرصات ، بعد اعلان ذلك في الصحف المحلية تتضمن ارقام القطع ومساحاتها وقيمها [44].

وكانت لهذه اللجنة مدة قانونية محددة لا نهاء اعمالها ، وبانتهائها تجتمع اللجنة للنظر بالطلبات المقدمة والموافقة على المطابق للشروط التي حددتها اللجنة في وقت سابق عند تشكيلها ، والتي تنص على ان يكون المتقدم للشراء عراقي الجنسية ومقيم في مدينة بغداد ، وان الشخص الذي لا يملك داراً يكون مفضلاً على من يملك حتى ولو كان متزوجا ، وفي فقرة اخرى تفضل اللجنة الشخص المتزوج على الاعزب، وكذلك تفضل اللجنة صاحب العائلة

الكبيرة على من عائلته اقل نفوساً ، ومنعت اللجنة بيع الشخص الواحد عرصتين واشار القانون ان على اعضاء اللجنة اعلام المتقدمين بنتائج طلباتهم ، ومن لم يقتنع منهم تقديم طلب استئناف الى وزير الداخلية خلال مدة شهر ، وما يقرره الوزير قراراً نهائياً وغير قابل للتغير ، وفي حالة زيادة عدد المتقدمين للشراء ومتساويين بالشروط ، ففي هذه الحالة تلجا اللجنة الى اجراء قرعة بين المتقدمين للشراء ، ويرجح من تصيبه القرعة [45] .

كما حددت اللجنة شروطاً معينة للمشتركين في بناء الدار على عرصاتهم ، على ان يكون البناء على طابقين ، وينهي الطابق الأول خلال مدة سنتين حتماً من تاريخ احالة العرصة اليه وان يكمل الطابق الثاني خلال السنة الثالثة من ذلك التاريخ ، على ان يكون البناء وفق نظام معين من الديكور الذي تحدده الامانة، ووضع القانون الجديد نوع من المرونة في بعض فقراته خصوصاً اذا ما كان ذلك يصب في مصلحة الدولة ، اذ نصت المادة العاشرة من القانون بانه في حالة ان المتقدمين للشراء اقل من عدد قطع العرصات المعروضة للبيع ففي هذه الحالة يمكن بيع عرصتين لنفس الشخص ولكن بشروط خاصة يضعها وزير الداخلية ، وبهذا تراجعت الوزارة عن بند من بنود البيع السالفة الذكر ، وذلك من اجل مصلحة الدولة ، كما ان هذا القانون حدد مجموعة من المسائل المتعلقة بأمانة العاصمة ، وتكون هي مسؤولة امام الوزارة عنها في هذه المنطقة الحديثة الانشاء ومنها ، كيفية تصرفها في الاسواق والاماكن المخصصة للأسواق، والنماذج المعمارية لا شكال الدور الخارجية، وكيفية الانشاء ومواده وحتى تعدى ذلك الى ما يتعلق بمحتويات الدور وترتيبات النظافة فيها، فضلاً عن انها اوكلت اليها الترتيبات الخاصة بالطرق التي يمكن ان تستفيد منها العوائل التي سوف تشغل هذه الدور، ويبدو من هذه الشروط التي وضعت على اصحاب الدور المنشئة في المنطقة، بان الدولة ارادت من خلال ذلك ان تكون المنطقة نموذجية في سكانها وفي نوعية الخدمات المقدمة فيها[46].

واجبرت الامانة المشتري الالتزام بالشروط السالفة الذكر وفي حالة عدم الايفاء بما هو مطلوب منه، فتقوم الدائرة بإنذاره واذا لم يستجب الى الانذار فان عليه دفع الغرامة وان لم يخضع الى الشروط ولم يتمكن من اكمال البناء خلال المدة القانونية المنصوص عليها في القانون فان الامانة ملزمة بسحب العرصة من المالك ، و بيعها مجددا في المزايدة العلنية، وفي حالة الايفاء بهذه الشروط يمنح صاحب العرصة وثيقة تؤيد ذلك ، و عندها يكون في حل من هذا القانون كونه قد أوفى بما عليه [47].

في 4 كانون الأول عام 1929 ابلغت رئاسة الديوان الملكي سكرتارية مجلس الوزراء ،

بموافقة الملك فيصل الأول على المشروع المقترح و تبليغها بدورها الى وزارتي الداخلية والمالية لغرض الشروع بالتنفيذ [48].

ومن المقترحات التي قدمتها وزارة الداخلية الى مجلس الوزراء ، وبموجب كتابها في 27 مايس عام 1929والمتضمن ان تستوفي البلديات رسوم الذبيحة من القصبات التي لا بلدية فيها و الهدف منها ان تقوم بتقديم الخدمات البلدية واشترطت على ان تكون الخدمات التي سوف تقدم ان تتناسب مع الرسوم المستحصلة [49].

وفي 15 كانون الأول عام 1930 قرر مجلس الوزراء الغاء منصب مدير البلديات العامة ، والابقاء على كافة الاقسام الاخرى التي تتشكل منها المديرية والحاقها بمديرية الداخلية العامة [50].

اصدر مجلس الوزراء وبموافقة الملك فيصل، وبناءاً على التوصيات التي قامت برفعها وزارة المالية في 24 اب عام 1930 مرسوماً خاص بتخصيص نفقات لمديرية البلديات من ضمن ميزانية وزارة الداخلية والمرقم (28) لسنة 1928 المالية وادخل فيه الباب الثامن وتحت قسم جديد يحمل الرقم (1) بعنوان (مديرية البلديات) والذي قسم بدوره الى فصلين الأول رقم (40) والذي يتضمن الرواتب والثاني برقم (41) والخاص بـ (المخصصات والخدمات) ، وقد خصصت المالية مبلغ قدره (21790) الف روبية للفصل الأول من العام 1930 و (10000) الف روبية بالنسبة للفصل الثاني من العام نفسه [51].

ارسلت وزارة الداخلية في 3 شباط عام 1931 كتاباً الى سكرتارية مجلس الوزراء، والمتضمن مقترحاً بإصدار قانون جديد للبلديات [52]، وقد تضمنت لائحة القانون الجديد مجموعة من الامور المهمة التي تخص دوائر البلدية في جميع انحاء العراق، وجاء في مادته الأول ، التسمية التي سوف تطلق على القانون الجديد والذي عرف بـ(قانون ادارة البلديات العراقي رقم 84 لسنة 1931) وانه يسري مفعوله على جميع البلديات في العراق ، وفي مادته الثانية ، عرف القانون مجموعة من المصطلحات المتداولة وبشكل قانوني ومنها:-

أ-البلدية :– وهي كل مؤسسة محلية ذات شخصية معنوية مكلفة بالقيام بالمصالح و الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون أو اي قانون اخر [53].

وأوردت بعض المصادر تعريف البلدية على انها (مؤسسة ذات شخصية حكمية تقوم بواجبات و خدمات عامة في منطقة معينة ومحددة من البلدة) فعلى ذلك يكون من حق الدائرة البلدية ان تعقد العقود وتمتلك الاملاك [54].

ب-المجلس البلدي :– وهو كل هيئة مشكلة بالانتخاب لا داء الوظائف البلدية المعينة لها في

هذا القانون .

ت-السلطة الادارية :– اكبر موظف اداري في المجلس البلدي .

ث-واردات البلدية :– مجموعة المبالغ التي تخول البلدية حق جبايتها وفق احكام قانون رسوم البلديات [55].

و قد حدد ت اللائحة الجديدة من القانون الغاية الاساسية التي من اجلها شكلت مديرية البلديات، هي القيام بالواجبات والخدمات العامة التي يمكن لسلطة محلية القيام بها على افضل وادق وجه في منطقة محددة ومعينة من البلدة ولوزير الداخلية تعيين المناطق البلدية، و للوزير الحق بان يأمر بأحداث اي بلدية جديدة في اي بلدة أو قرية وحسب ما يراها مناسباً، من حيث كبر البلدة واعداد السكان القاطنين فيها ومدى حاجتها الى انشاء مثل هذه الدائرة والقيام بواجباتها في تقديم الخدمات الضرورية ، ومثل هذا العمل كان يتوجب ان ينشر في الجريدة الرسمية ، والهدف منها لا علام الاهالي بذلك سواء في البلدة المقترحة أو في غيرها [56].

و قد حصر قانون ادارة البلديات واجبات دوائر البلدية المنتشرة في انحاء الالوية والتي حدد في مادته الرابعة والاربعين وقسمت هذه الواجبات الى عدة اقسام كل منها يتعلق بناحية معينة من نواحي المجتمع منها ما يتعلق بإصلاح البلدة ، مثل توسيع الطرق والازقة والاسواق العامة وذلك من خلال تعديلها وتبليطها فضلاً عن تجهيزها بالمجاري للصرف الصحي ، كما شملت صيانة الجسور والمعابر والقناطر ، وتنوير الطرق والاسواق ، وفي جانب اخر شملت واجبات البلدية على كل ما يتعلق بالأبنية ، وذلك من خلال مراقبة الابنية الجديدة وصيانة القديم منها ، وذلك من اجل المحافظة على التناسق وجمال الديكورات ، ومنحت دوائر البلدية صلاحيات منع تشييد البنايات التي يمكن ان تشكل ضرر على الشوارع العامة وتؤدي الى الاضرار بالمتنزهات العامة ، فضلاً عن اصدارها الأوامر بهدم الابنية التي تتاكد من انها تشكل خطراً على الجمهور ، وشملت واجباتها ناحية اخرى من نواحي الحياة العامة في البلاد و التي تتعلق بوسائط النقل العامة ، من ناحية تسجيل واجازة جميع انواع المركبات ووضع تعريفة الاجور لها فضلاً عن تهيئة الاماكن الخاصة لوقوفها [57].

كما قسم القانون رقم (84) دوائر البلدية الى أربعة اصناف مهمة ، ولقد جاء هذا التصنيف والتميز الى اعتبارات اهمها ، نسبة الواردات التي تحققها هذه الدائرة سنوياً، وبالنسبة الى المناطق والمقصود بها المدن والقرى والقصبات ومن هذه التصنيفات كما ياتي :

1- بلديات الصنف الأول هي التي تكون وارداتها اكثر من (250) الف روبية سنوياً .

2- بلديات الصنف الثاني وهي التي تتجاوز وارداتها السنوية (50) الف روبية سنوياً و لكنها تقل عن (250) الف روبية[58] .

3- اما الصنف الثالث من البلديات فهي التي تحقق واردات سنوية تقدر بـ (10) الاف روبية سنوياً ولكنها بطبيعة الحال تعجز عن تحقيق الـ(50) الف روبية سنوياً .

4- الصنف الاخير في هذه التقسيمات هي دائرة البلدية التي تقل وارداتها عن الـ (10) الاف روبية سنوياً[59] .

كان حساب هذه التصنيفات يتم حصرياً من قبل وزير الداخلية والذي من حقه رفع درجات البلدية الى أية مرتبة يقررها فضلاً عن ما تجلبه من واردات سنويا ، على ان يتم ذلك من خلال الاعلان في الصحف الرسمية المحلية ، فضلاً عن ذلك فقد كانت صلاحية تعيين المدراء في الدوائر من الصنف الأول من صلاحية وزير الداخلية حصراً ، والذين يتم اختيارهم على اساس الكفاءة والمهارة ، اما بقية المدراء للأصناف الاخرى فيكون عن طريق الترشيح من قبل المجلس البلدي في المنطقة [60].

اصدرت الوزارة في 6 شباط عام 1931 تشريعاً اسمته قانون رسوم البلديات، و لذي حددت بموجبه الواردات التي تحصل عليه مديرية البلديات سواء من الحكومة على شكل اعانات أو مخصصات تمنحها الدولة للدائرة ، أو عن طريق الانشطة التي تمارسها المديرية، من خلال فرض الرسوم والغرامات التي تفرضها البلدية على الدعاوى الجزائية، أو من الايرادات التي تحصل عليها من المشاريع والخدمات العامة التي تقوم بها البلديات[61] .

فضلاً عن نشاط أخر قامت به مديرية البلديات حصلت بموجبه على واردات بنسبة عالية ، وهو الايجارات التي كانت تحصل عليها من خلال ايجارها لا ملاكها، ولقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على كل مجلس بلدي ان يضع الالية التي بموجبها سوف يتم استيفاء الرسوم وقد بين هذا القانون انواع الرسوم الكثيرة والمتنوعة والتي يمكن القول انها شملت جميع انواع الخدمات التي يمكن ان يحتاجها المجتمع وبالنتيجة انها تحقق موارد هائلة للمديرية والتي كانت تستثمر بالإنفاق على مشاريع اخر في جانب اخر والفائض منه يذهب الى الخزينة الملكية وكانت هذه الرسوم التي تحصل عليها دوائر البلديات سواء ذلك في العاصمة بغداد أو في بقية الالوية العراقية والتي تعد نوعاً من انواع النشاط الاداري المهم الذي كانت تمارسه تشكيلات وزارة الداخلية العراقية في العهد الملكي والمدونة بالعانة والروبية على مستوى الحدود البلدية [62].

من اهم الرسوم التي حددها القانون اعلاه ، رسوم الطرق بمختلف انواعه، النقل

الميكانيكي (السيارات والآلات الساحبة) سواء خاصة أو عامة وحددت ما بين (10- 25) روبية، والقسم الثاني من وسائط النقل العربات التي تجرها الحيوانات سواء التي تجرها الخيول أو الثيران ، والبغال والحمير والتي حددت ما بين (4 انات و 3 روبيات)، هذا فيما يخص النقل البري[63] .

اما النقل البحري والذي شمل جميع الانواع مثل (البواخر والمراكب و الدوب والشخاتير والاكلاك) سواء كانت بخارية منها ام شراعية ، اذ حددت الرسوم المفروضة عليها ما بين (4 انات الى 114 روبية) و كان هذا التقسيم حسب الحمولة التي يمكن ان يحملها المركب أو الزورق ، ومن ضمن الامور الذي فرض القانون عليها الرسوم هو فحص السيارات، والتي كانت تغادر البلاد عبر البادية والتي قدرت بـ(2 روبية) عن كل سفرة و كانت هناك رسوماً على استخدام الجسور والمعابر والتي هي ملك لدائرة البلدية في المنطقة التي توجد فيها مثل هذه الجسور و المعابر، و فرضت هذه الرسوم على العقارات التي يمكن لها ان تؤجر مثل المحال وبلغت النسبة المئوية للضريبة 5٪ من الايجار الحقيقي على ان تدفع هذه الرسوم من قبل صاحب المحل الاصلي وليس المؤجر، فضلاً عن وجود ضريبة على كل بيت يشيد وتسمى بضريبة رسم رخصة البناء وكانت هذه الضريبة يحددها المجلس البلدي في كل منطقة بشرط ان لا يتجاوز العانة الواحدة عن كل متر مربع من البناء في البيت ذي الطابق الواحد وعانتين عن الطابق الثاني من البيت ويستثنى من ذلك بيوت الطين وكذلك الاصلاحات والترميمات [64] .

ولقد حدد القانون مجموعة من الرسوم والضرائب، ومنها الرسوم التي فرضت على الكلاب ، والمقصود بهذه الضريبة ان تؤخذ من صاحب الكلب الساكن ضمن الحدود الادارية للبلدية و حددت بـ (5 روبيات)، فضلاً عن العديد من الرسوم التي فرضت على اصحاب الحرف والمهن المختلفة وبدرجات متفاوتة ، ومنها رسوم تسجيل باعة البانزين والسوائل القابلة للاشتعال، وسائقي العربات وتسجيل باعة العربات والسيارات لأول مرة فقط والتي حددت ضريبتها بـ(10 روبيات) فضلاً عن العديد من الحرف والمهن المختلفة والصناعات البسيطة وكما انه شمل الباعة المتجولين من الدوارين وغيرهم [65] .

لقد كان النشاط الاداري ، الذي تمارسه وزارة الداخلية في هذه المرحلة متميزاً وعلى درجة عالية من الدقة، ولن تترك الامور مبهة، فبعد اصدارها للقانون (84) المنوه عنه اعلاه، اصدرت تشريعا يعد مكملا للقانون، وذلك في الأول من كانون الثاني عام 1932، أوضحت فيه كيفية استخدام موظفي البلديات، وحمل التشريع الجديد نفس الاسم واوضح التشريع

الجديد تفسير بعض المصطلحات فضلاً عن كيفية التعينات والشروط الخاصة بذلك، فضلا عن بعض الامور المهمة التي سياتي تفصيلها ، ومن هذه التعاريف المهمة ، البلدية، و فسرت على انها امانة العاصمة وكل البلديات المؤسسة بشكل قانوني في العراق ، وان المقصود بكلمة الرئيس، بانه رئيس البلدية، واما السلطة الادارية فهي ، امين العاصمة بالنسبة لبلديتي الكرادة والاعظمية واما المتصرف فكان بالنسبة للبلديات الاخرى من الدرجة الأولى والثانية والثالثة، والقائمقام بالنسبة للبلديات من الدرجة الرابعة ، وأشار التشريع الى ان الموظف، هو كل شخص معين على ملاك وزارة الداخلية في احدى مؤسسات البلدية وذلك مقابل راتب شهري يتقاضاه من ميزانيتها، وعرف المستخدم، بانه كل شخص تستخدمه البلدية بصورة مؤقتة أو لا عمال جسمانية لقاء اجرة شهرية أو يومية ويتقاضى اجرته من ميزانيتها وضمن الملاك المصدق[66] .

وأوضحت المادة الثانية ، الشروط والتعليمات الخاصة بالتعين والترفيع بالنسبة لموظفي البلدية اذ وضعت مجموعة من النقاط الواجب مراعاته بالمتقدم للعمل ومنها :

1- ان يكون المتقدم عراقي الجنسية وان كان متجنس بالجنسية العراقية يكون قد مضى على تجنسه مدة خمس سنوات على الاقل واستثنت هذه الفقرة الاشخاص الذين تجنسوا أو الذين سبق لهم الخدمة في دوائر الحكومة قبل اصدار هذه التعليمات[67] .
2- ان يكون المتقدم قد اكمل السن القانوني والتي حددت بثمانية عشر سنة ، ومن ذوي الكفاءة .
3- يشترط بالمتقدم للعمل بان يكون من ذوي الاخلاق والسمعة الحسنة ، وغير محكوم عليه بجنحة تمس الشرف ومنها (السرقة ، والاختلاس ، والتزوير ، والاحتيال) ، أو بجناية بمختلف انواعها باستثناء الجناية السياسية [68].

وأشارت المادة الثالثة، الى نوعين من الموظفين ، وحسب الراتب الشهري الذي يتقاضاه ، والشخص المسؤول عن ترشيحه لهذه الوظيفة ، الصنف الأول الموظف الذي لا يتجاوز راتبه الشهري العشرة دنانير فيتم تعينه من قبل امانة العاصمة وبتصديق السلطة الادارية ، وفي هذا الصنف عليه ان يجتاز المتقدم للعمل امتحاناً تبين انواع الموضوعات المطلوبة فيه وكيفية اجرائه بأوامر تصدرها وزارة الداخلية[69] .

واما الصنف الثاني من الموظفين ، والذي يعد اكثر أهمية من سابقها من حيث الدرجة الوظيفية وطريقة الترشيح للوظيفة ، وحتى الشروط الواجب توفرها في المتقدم، اذ يكون ترشيحه من قبل امين العاصمة حصرياً ، وبتصديق من وزارة الداخلية، واما في البلديات

الاخرى المنتشرة في البلاد فيتم ترشيحه من قبل الرئيس وموافقة السلطة الادارية وفضلاً عن تصديق وزارة الداخلية والذي يعد من الامور الاساسية للتعين وكان هنالك شرطين مهمين توجب توفرهما بهذا الصنف من الموظفين وهما :

1- ذا كفاءة و مقدرة واطلاع تام بما يتعلق بالوظيفة المرشح لنيلها .

2- يشترط على المتقدم ان يكون من اصحاب الخبرة السابقة والكافية في مجال الوظيفة المتقدم للحصول عليها .

وفي الختام اشترطت وزارة الداخلية على موظفي البلديات بمختلف المناصب ، سواء من هم بمنصب الرئيس الى ادنى موظف في الدائرة مجموعة من الشروط، واعطائهم التعليمات الصارمة، بان يقوم الموظف بواجباته وفقا للأنظمة والقوانيين والتعليمات البلدية سواء التي تصدر من الوزارة أو من الدائرة البلدية مباشرة ، وان يكون سلوكه لائقاً ومشرفاً اثناء قيامه بوظيفته ، وان يكون الموظف ممن يكتمون اسرار وظائفهم خشية الاضرار بدوائرهم ، حتى بعد انتهاء خدماتهم الوظيفية ، ومنع من مزاولة اية مهنة اخرى خارج نطاق عمله الوظيفي ، مثل الاشتغال بالزراعة أو التجارة أو الصناعة ، واستثنى التشريع الموظفين اصحاب الاملاك ، اذ سمح لهم بإدارتها وزراعة اراضيهم الخاصة ، واشترط على هؤلاء الموظفين عدم الاشتراك بأية مزايدة رسمية تعلنها دائرته ويكون هو مسؤولاً عنها أوغير مسؤول ، ولايشترك بأية مناقصة على الاطلاق ، والشرطين الاخيرين يعدان من أهم الشروط التي فرضت على الموظفين الحكوميين[70] .

كما نص التشريع على ان لا يعين من بامكانه تعيين الموظفين احداً من اقاربه وبشكل قاطع ويقصد بالأقارب ليس فقط من الدرجة الأولى وانما يتعدى ذلك ، ومنهم الاب ، والابن ،والاخ ، وابن الاخ ، والاخت ، وابن الزوجة ان كان متزوج من امرأة لها أولاد من زوج اخر غيره ، اخاها ، الصهر ، وزوج الاخت ، والعم ، والخال ، واستثنية من كان قد تم تعينه قبل صدور هذا التشريع ، والشرط المهم الاخر هو منع اي موظف بالانتماء الى اية جمعية أو نادي سياسي ومنع من الاشتغال بالعمل الحزبي والسياسي ، فضلاً عن نشر المقالات السياسية ، بالاسم الحقيقي أو المستعار في صحيفة تابعة الى الحكومة أو المعارضة [71].

واذا كان قد طبق هذان الشرطان بشكل صحيح ، دل ذلك على مدى المهنية العالية التي كانت تتمتع بها دوائر الوزارة ، ومحاربتها للمحسوبية والوساطة ، واسناد الحق لغير اهله و كان المعيار في اختيار الموظفين، الكفاءة والاخلاص في العمل وللوطن، وكذلك محاربة التكتلات داخل الدوائر والفساد الاداري الذي يؤدي الى تدمير الهيكل التنظيمي وحصر

السلطة بيد فئة معينة تربطهم علاقات عائلية ، فضلاً عن الشرط الاخر الذي جعل العمل والاخلاص للوطن لا الى فئة أو حزب معين وفضل العمل الاداري على الانتماء الفئوي والحزبي الذي لا يخدم بالنتيجة الا الحزب أو الجمعية التي ينتمي اليها الموظف وان يكون الموظفين جميعا ابناء الدولة القائمين على خدمتها وفوق كل الميول والاتجاهات الاجتماعية والسياسية

الخاتمة:

من خلال صفحات البحث يمكننا ملاحظة الدور الكبير الذي قامت به وزارة الداخلية العراقية من خلال تقديم مشاريع القوانين التي كانت على اهمية كبيرة للدولة العراقية الحديثة ، فضلاً عن المتابعة الدقيقة لتلك القوانين و التشريعات و التعليمات بعد حصول موافقة مجلس الوزراء وتحويلها الى واقع ملموس و الذي كان يصب اولاً واخيراً في مصلحة العراق وشعبه سواءا اكان على مستوى علاقته بالدول المجاورة و الاقليمية والمحافظة على سيادة العراق، وحرص وزارة الداخلية على ايجاد الصيغ القانونية لضمان مشاركة ابناء الشعب العراقي في الانتخابات واختيار ممثليهم في البرلمان ولو على نطاق ضيق بعدما كانوا قد حرموا من هذا الحق لقرون طويلة خلال فترات الاحتلال العثماني للعراق .
فضلاً عن تنظيم الحياة العامة من خلال حصر نفوس جميع العراقيين وتسجيلهم بسجلات خاصة بعد ان كان تفتقر البلاد الى مثل هذه السجلات التي اخذتها معها القوات العثمانية المنسحبة ، وكما سعت وزارة الداخلية من خلال هذه القوانيين منع الفساد و المحسوبية وتحقيق نوع من العدالة وتقديم افضل الخدمات البلدية مقابل اجور رمزية واستثمار تلك الرسوم في اقامة المشاريع الخدمية التي تساهم في انعاش الاقتصاد وتوفير فرص العمل .

الهوامش:

1 - مجموعة القوانين و الانظمة ، وزارة العدل ، بغداد 1922 ، ص 186 .
2 - المصدر نفسه ، ص 187 .
3 - مجموعة القوانين و الانظمة ، المصدر السابق ، ص 229 .
4 - المصدر نفسه ، ص 86 .
5 - المصدر نفسه ، ص 87 .
6 - يعقوب الخورى ، دليل المملكة العراقية تاريخي اداري تجاري صناعي زراعي مصور لسنة 1935 -1936 ، مطبعة الامين ، (بغداد، 1935) ، ص 213 . .
7 - مجموعة القوانين و الانظمة ، المصدر السابق ، ص 88 .

8 - د.ك.والوحدة الوثائقية ،البلاط الملكي، تسلسل الملفة 388/311، عنوانها، مقررات مجلس الوزراء تاريخها ، 1929 و 22 ص 24 .

9 - د.ك.والوحدة الوثائقية ،البلاط الملكي، تسلسل الملفة 388/311، عنوانها، مقررات مجلس الوزراء تاريخها ، 1929، و 28 ص 25 .

10 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 64 ص 92 .

11 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 65 ص 93 .

12 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 66 ص 94 .

13 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 64 ص 95 .

14 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 65 ص 95 .

15 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 66 ص 96 .

16 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 67 ص97 .

17 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 , و69 ص 98 .

18 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و72 ص 99 .

19 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و80 ص 100 .

20 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 82 ص 101 .

21 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 84ص 102 .

22 - د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 64 ص 103 .

23 - د.ك.و الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 388/311 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء تاريخها ، 1929 ، و 3ص 5 .

24 - د.ك.و الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 388/311 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء تاريخها ، 1929 ، و 115ص 223 .

25 - مجموعة القوانيين و الانظمة ، المصدر السابق، ص 209 .

26 - د.ك.و، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلس الملفة 39/32050 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها ، 1927 و 115ص 224 .

27 - مجموعة القوانيين و الانظمة ، المصدر السابق، ص 210 .

28 - د.ك.و، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 39/32050 عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1927 و 115 ص 225 .

29 - مجموعة القوانيين و الانظمة ، المصدر السابق ، ص 211 .

30 - د.ك.و، الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 39/32050 عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1927، و 116 ص 225 .

31 - يعقوب الخورى ، المصدر السابق، ص 268 .

32 - يعقوب الخورى ، المصدر السابق، ص 269 .

33 - المصدر نفسه ،ص 478 .

34 - المصدر نفسه ، ص 269 .

35 - المصدر نفسه ، ص 269 .

36 - يعقوب الخورى ، المصدر السابق ، ص 270 .

37 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/350 ، عنوانها،مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1929و 4 ص 8 .

38 - مجموعة القوانين و الانظمة ، المصدر السابق ، ص 87 .

39 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 38 ص 86 .

40 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 39 ص 87 .

41 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 40 ص 15 .

42 - العرصة ، وهي الاراضي المملوكة للدولة، و المعدة للبناء من خلال توفير الخدمات لها من الماء والكهرباء و اعداد الطرق المؤدية لها، و التى تباع الى الاشخاص بدون سند رسمي (الطابو) وبدوره من حق الاشخاص المشترين بيعها الى اخرين مقابل مبلغ من المال يعرف بـ (بالسر قفلية) .

43 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 38 ص 87 .

44 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 53 ص 135 .

45 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 57ص 136 .

46 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929 ، و 52 ص 137 .

47 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929 ، و 53 ص 138 .

48 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 54 ص 39 .

49 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929 ، و 3 ص 1 .

50 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية،البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/ 391 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ،تاريخها ، 1930 و 51ص 395 .

51 - مجموعة الانظمة و القوانيين، المصدر السابق ، ص 171 .

52 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 392/311 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها1930 و 29 ص 99 .

53 د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 392/311 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها1930، و 30 ص 100 .

54 - يعقوب الخورى ، المصدر السابق ، ص 478 .

55 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/392 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1931، و 29ص 100 .

56 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/392 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1931، و 30 ص 101 .

57 - يعقوب الخورى، المصدر السابق ، ص 479 .

58 - المصدر نفسه ، ص 481 .

59 - المصدر نفسه ، ص 482 .

60 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/392 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء، تاريخها و 29 ص 101 .

61 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/392، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء، تاريخها ، و 32 ص 102 .

62 - مجموعة القوانيين و الانظمة ، المصدر السابق ، ص 804 .

63 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/392، عنوانها، مقرارات مجلس الوزراء، تاريخها و 34 ص 103 .

64 - مجموعة القوانيين و الانظمة ،المصدر السابق ، ص 805 .

65 - مجموعة القوانيين و الانظمة ،المصدر السابق ، ص 807 .

66 - المصدر نفسه ، ص 231 .

67 - المصدر نفسه ، ص 233 .

68 - المصدر نفسه ، ص 234 .

69 - مجموعة القوانيين و الانظمة ،المصدر السابق ، ص 236 .

70 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/392 ، عنوانها ، مقرارات مجلس الوزراء ، تاريخها و 29 ص 104 .

71 - مجموعة القوانيين و الانظمة ، المصدر السابق ، ص 238 .

المصادر

الوثائق الغير منشورة

1. د.ك.والوحدة الوثائقية ،البلاط الملكي، تسلسل الملفة 388/311، عنوانها، مقررات مجلس الوزراء تاريخها ، 1929 و 22 ص 24 .
2. د.ك.والوحدة الوثائقية ،البلاط الملكي، تسلسل الملفة 388/311، عنوانها، مقررات مجلس الوزراء تاريخها ، 1929، و 28 ص 25 .
3. د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 64 ص 92 .
4. د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 65 ص 93 .
5. د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 66 ص 94 .
6. د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 64 ص 95 .
7. د.ك.و ، الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 2444 / و ع عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 65 ص 95 .

8. د.ك.و ، الوحـــدة الوثائقيـــة ، الـــبلاط الملكـــي ، تسلســـل الملفـــة 2444 / و ع عنوانهـــا ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 66 ص 96 .
9. د.ك.و ، الوحـــدة الوثائقيـــة ، الـــبلاط الملكـــي ، تسلســـل الملفـــة 2444 / و ع عنوانهـــا ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 67 ص97 .
10. د.ك.و ، الوحـــدة الوثائقيـــة ، الـــبلاط الملكـــي ، تسلســـل الملفـــة 2444 / و ع عنوانهـــا ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و69 ص 98 .
11. د.ك.و ، الوحـــدة الوثائقيـــة ، الـــبلاط الملكـــي ، تسلســـل الملفـــة 2444 / و ع عنوانهـــا ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و72 ص 99 .
12. د.ك.و ، الوحـــدة الوثائقيـــة ، الـــبلاط الملكـــي ، تسلســـل الملفـــة 2444 / و ع عنوانهـــا ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و8. ص 100 .
13. د.ك.و ، الوحـــدة الوثائقيـــة ، الـــبلاط الملكـــي ، تسلســـل الملفـــة 2444 / و ع عنوانهـــا ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 82 ص 101 .
14. د.ك.و ، الوحـــدة الوثائقيـــة ، الـــبلاط الملكـــي ، تسلســـل الملفـــة 2444 / و ع عنوانهـــا ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 84ص 102 .
15. د.ك.و ، الوحـــدة الوثائقيـــة ، الـــبلاط الملكـــي ، تسلســـل الملفـــة 2444 / و ع عنوانهـــا ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1923 ، و 64 ص 103 .
16. د.ك.و الوحـدة الوثائقيـة ، الـبلاط الملكـي ، تسلسـل الملفـة 388/311 ، عنوانهـا ، مقـررات مجلس الوزراء تاريخها ، 1929 ، و 3ص 5 .
17. د.ك.و الوحـدة الوثائقيـة ، الـبلاط الملكـي ، تسلسـل الملفـة 388/311 ، عنوانهـا ، مقـررات مجلس الوزراء تاريخها ، 1929 ، و 115ص 223 .
18. د.ك.و، الوحـــدة الوثائقيـــة ، الـــبلاط الملكـــي ، تســـلس الملفـــة 39/32050 ، عنوانهـــا ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها ، 1927 و 115ص 224 .
19. د.ك.و، الوحـــدة الوثائقيـــة ، الـــبلاط الملكـــي ، تسلســـل الملفـــة 39/32050 عنوانهـــا ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1927 و 115 ص 225 .
20. د.ك.و، الوحـــدة الوثائقيـــة ، الـــبلاط الملكـــي ، تسلســـل الملفـــة 39/32050 عنوانهـــا ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1927، و 116 ص 225 .
21. د.ك.و،الوحـدة الوثائقيـة ، الـبلاط الملكـي ، تسلسـل الملفـة 311/350، عنوانهـا ،مقـررات مجلس الوزراء ، تاريخها 1929و 4 ص 8 .
22. د.ك.و،الوحـدة الوثائقيـة ، الـبلاط الملكـي، تسلسـل الملفـة 311/378، عنوانهـا ،مقـررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 38 ص 86 .

23. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 39 ص 87 .
24. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 40 ص 15 .
25. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 38 ص 87 .
26. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 53 ص 135 .
27. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 57ص 136 .
28. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929 ، و 52 ص 137 .
29. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929 ، و 53 ص 138 .
30. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929، و 54 ص 39 .
31. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 311/378 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1929 ، و 3 ص 1 .
32. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ،البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/ 391 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ،تاريخها ، 1930 و 51ص 395 .
33. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 392/311 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها1930 و 29 ص 99 .
34. د.ك.و،الوحدة الوثائقية ، البلاط الملكي ، تسلسل الملفة 392/311 ، عنوانها ،مقررات مجلس الوزراء، تاريخها1930، و 30 ص 100 .
35. د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/392 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1931 ، و 29ص 100 .
36. د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/392 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء، تاريخها 1931 ، و 30 ص 101 .
37. د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/392 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء، تاريخها و 29 ص 101 .

38. د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/392 ، عنوانها ، مقررات مجلس الوزراء ، تاريخها ، و 32 ص 102 .
39. د.ك.و،الوحدة الوثائقية،البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/392، عنوانها، مقرارات مجلس الوزراء ، تاريخها و 34 ص 103 .
40. د.ك.و،الوحدة الوثائقية، البلاط الملكي، تسلسل الملفة 311/392، عنوانها، مقرارات مجلس الوزراء ، تاريخها و 29 ص 104 .

الوثائق المنشورة

1 - مجموعة القوانين و الانظمة ، وزارة العدل ، بغداد 1922 .
2 - يعقوب الخورى ، دليل المملكة العراقية تاريخي اداري تجاري صناعي زراعي مصور لسنة 1935 -1936 ، مطبعة الامين ، (بغداد، 1935) .

The laws that governed the work of the Iraqi Ministry of Interior during the first royal era

Dr. Nabil Amer Falih

Directorate of Nationality/Search and archive

Keywords: laws. Ministry of Interior Affairs. The first royal era

Summary:

The research deals with the study of (the laws that governed the work of the Iraqi Ministry of Interior during the first royal era) because of their great importance as they are the cornerstone on which the ministry was built in the subsequent eras since its establishment since 1921 and included many important laws that affected the establishment of the Iraqi state and the life of the Iraqi state. Iraqis. The Iraqi Ministry of Interior has implemented a set of important laws and regulations، the main objective of which was to serve the public interest. The most important of these laws is what was issued on April 3، 1922، called the 1922 Elections System، which includes a set of classifications and instructions for the parliamentary elections in Iraq، and these terms Included in the law، the word (Iraq)، which was defined as the country that includes the 13 brigades that were mentioned previously، and that the Iraqi (every Ottoman is now settled in the country of Iraq without claiming a foreign affiliation).